لم يجد امرأته عَذْراء قال : لا شيء [عليه -] لأن العُذْرة قد تُذْهِبُها الحَيْضَة والوَثْبَة وطولُ التَّعْنيس . قال الأصمعي : التَّعْنيس أن تمكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تُسِنّ ; [يقال منه : قد عُنِّست فهي تُعَنّس تَعْنيساً قال أبو عبيد : وقال غيره : عَنَسَتْ تَعْنُسُ فإن تَزَوَّجَتْ مَرَّة فلا يقال عَنَسَتْ إنما يقال ذلك قبل التَّزْوِيْج فهي مُعَنَّسَة وعانِس] . والذي يراد من هذا الحديث أنه ليس بينهما لعان لأنه ليس بقاذف .

طرق جوا وقال [أبو عبيد -] : في حديث إبراهيم في الوضوء بالطَّرْق [قال -] هو أحبُّ إليّ من التيمم